

روضة الطالبين وعمدة المفتين

لغرض صحيح وأما إذا قطع بالإذن ووقف القطع فلم يسر فلا ضمان بلا خلاف وبإ التوفيق
الباب الثاني في الصيال هو متضمن لمعرفة الصائل وهو المدفوع والموصول عليه وهو المدفوع
عنه وكيفية الدفع وحكمه أما الصائل فكل قاصد من مسلم وذمي وعبد وحر وصبي ومجنون وبهيمة
يجوز دفعه فإن أبى الدفع على نفسه فلا ضمان بقصاص ولا دية ولا كفارة ولا شيء على رأس إنسان
وخاف منها ولم يمكنه دفعها إلا بإتلافها ففي الضمان وجهان أحدهما يجب لأنه قصد لها بخلاف
الآدمي والبهيمة ولو حالت بهيمة بين جائع وطعامه في بيت ولم يصله إلا بقتلها ففي الضمان
وجهان ويمكن أن يجعل الأصح هنا نفي الضمان كما ذكرنا فيما لو عم الجراد المسالك فوطئه
المحرم أما الموصول عليه فيجوز الدفع عن النفس والطرف ومنفعته والبضع ومقدماته وعن
المال وإن قل إذا كانت المذكورات معصومة ويجوز لغير الموصول عليه الدفع وله دفع مسلم
صال على ذمي وأب صال على ابنه وسيد صال على عبده لأنهم معصومون مظلومون وحكى الإمام قولا
قديما أنه لا يجوز الدفع عن المال إذا لم يحصل الدفع إلا بقتل أو قطع طرف والمشهور الأول
وبه قطع الجماهير وفي الحديث الصحيح من قتل دون ماله فهو شهيد فله الدفع في كل هذه
الصور وإن أتى الدفع على الصائل فلا ضمان فيه ولو وجدته ينال من جاريته ما دون الفرج فله
دفعه وإن أتى على نفسه وللأجنبي دفعه كذلك حسبة ويجوز أن يكون المدفوع عنه ملك